

# الاعذار في عقد المفاوضة في القانون المدني العراقي

## -دراسة مقارنة-

أ.م.د. رؤفان عبدالقادر دزوي

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل،

إقليم كردستان، العراق

### المستخلص

نبحث في موضوع (الاعذار في عقد المفاوضة في القانون المدني العراقي)، لما لعقد المفاوضة من أهمية لكونه من العقود الشائعة في تقديم الخدمات وتلبية احتياجات الانسان ويعد من أكثر العقود انتشارا في الوقت الحاضر. اهتم المشرع المدني بموضوع انعقاد العقد ونظم أيضا موضوع انتهاء العقد ومنح القانون لاحد طرفي العقد حق التحلل من الالتزامات العقدية عن طريق الفسخ في العقود الملزمة للجانبين كعقد المفاوضة، عند اخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الاخر المطالبة بفسخ العقد واشترط توجيه اعذار الى المتعاقد المحل بتنفيذ التزامه. لا يمكن فسخ العقد والمطالبة بالتعويض والتنفيذ العيني الجبري متى كان التنفيذ العيني ممكنا دون الاعذار. المشرع العراقي ذكر أكثر من طريقة يتم بها الاعذار كالانذار الرسمي والانذار غير الرسمي او طلب كتابي او حلول الاجل، كما انه جعل الاعذار شرط وواجب في حالات معينة ورتب عليه آثار قانونية. وقمنا بتحليل نصوص القانون المدني العراقي بهذا الخصوص ومقارنتها مع نظيراتها في القانون المدني المصري. قسمنا البحث الى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول مفهوم الاعذار وأهميته وفي المحور الثاني طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المفاوضة وفي المحور الثالث تناولنا آثار الاعذار والغاية منه في عقد المفاوضة. وختمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

مفاتيح الكلمات: الاعذار، عقد المفاوضة، التنفيذ العيني، فسخ العقد، الإنذار الرسمي.

### المقدمة

أحد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر) (المادة ٨٦٤ مدني عراقي).

كما اهتم المشرع المدني بانعقاد العقد، اهتم ونظم ايضا موضوع انتهاء العقد ومنح القانون لاحد طرفي العقد الحق في التحلل من الالتزامات العقدية ويعد الفسخ من اهم الطرق لانحلال العقد، ففي العقود الملزمة للجانبين اذا لم يتم احد المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته العقدية جاز للمتعاقد الآخر ان يطلب فسخ العقد لكن بعد الاعذار (انظر المادتين ١/١٧٧ مدني عراقي و١/١٥٧ مدني مصري)، فالمشرعين العراقي والمصري وضعوا ضوابط وإجراءات ضرورية لانهاء الرابطة العقدية، بدون اعذار المتعاقد المحل بتنفيذ التزاماته لا يملك المتعاقد الآخر حق طلب فسخ العقد ولا يملك

عقد المفاوضة ورد في القانون المدني العراقي ضمن العقود المسماة الواردة على العمل، ويعد من العقود الشائعة في مجال تقديم الخدمات وتلبية احتياجات الانسان، ويمكننا القول انه من اهم العقود وأكثرها انتشارا في الوقت الحاضر، ويعد عقد رضائي ومن عقود المعاوضة والملزمة للجانبين.

ولأهمية هذا العقد اهتم به المشرع العراقي اهتماما كبيرا وخصص المواد من (٨٦٤ - ٨٩٠) من القانون المدني لتنظيم احكامه، وعرف المشرع المفاوضة بأنها (عقد يتعهد

حق طلب التعويض.

٢-٢- منهج البحث وخطته:

٢- الاطار المنهجي للبحث:

١-٢- أهمية الموضوع وسبب اختياره

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة وتحليل نصوص القانون المدني العراقي التي تتعلق بموضوع الدراسة و ثم مقارنتها بنصوص القانون المدني المصري مع بيان مدى توافقتها او اختلافها.

نظرا لأهمية الاعذار ودوره في العقود الملزمة للجانبين، ومنها عقد المقاولة، ارتأينا ان نبحث في الاعذار في عقد المقاولة باعتبارها من أكثر العقود الواردة على العمل انتشارا وذو أهمية، و

تناولنا موضوع الدراسة وذلك بتقسيم البحث الى ثلاثة نقاط، تناولنا في الأولى مفهوم الاعذار وأهميته، وتناولنا في الثانية طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المقاولة وأخيرا في النقطة الثالثة بحثنا في اثار الاعذار والغاية منه في عقد المقاولة.

المشعر العراقي اوجب الاعذار في عقود اخرى، نذكر على سبيل المثال عقد البيع، فالبايع لكي يستحق الفوائد القانونية عن الثمن مستحق الأداء عليه اعذار المشتري (المادة ٥٧٢ مدني عراقي) وكذلك عقد الايجار في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته، للطرف الاخر طلب فسخ العقد مع التعويض بعد الإنذار (٧٨٢ مدني عراقي).

٣-المبحث الاول-مفهوم الاعذار وأهميته

لتوضيح مفهوم الاعذار بشكل عام، نحاول ان نبين معناه لغة واصطلاحا، ولمعرفة أهميته يجب بيان دور الاعذار في العقد، وسوف نتناول هذه المواضيع تباعا.

فالاعذار اجراء ضروري يسبق فسخ العقد وبدونه لا يمكن انهاء العقد ولا يمكن المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى، بدون الاعذار لا يفسخ العقد بل يبقى قائما وناظرا وملزما لطرفيه ولا يكون هناك تعويض.

١-٣-المطلب الأول- مفهوم الاعذار

لمعرفة المقصود بالاعذار، لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

وأكد المشعر العراقي على ضرورة انذار المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته حتى في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائي لان إرادة المتعاقدين تنصرف الى فسخ العقد عند اخلال احدهما بالعقد، ووفقا للمادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي، للإعفاء من الاعذار لابد من توافر شروط، والتي هي:

أولا-الاعذار لغة

الاعذار لغة: هو المصدر والاسم هو(العذر): الحجة التي يعتذر بها والجمع اعذار وفي المثل: اعذر من انذر ويكون اعذر بمعنى اعتذر باعتذارا يعذر به، وعذر في الامر أي قصر بعد حمد والتعذير في الامر: التقصير فيه (ابن منظور، ص٧٤و٧٥).

ثانيا-الاعذار اصطلاحا

لم نجد في نصوص القوانين ما يبين المقصود بالاعذار، ويبدو ان المشعر لم يعرف الاعذار و حسنا فعل حين ترك تعريفه الى الفقه لان تعريف المصطلحات مهمة الفقيه.

١-وجود اتفاق بين المتعاقدين

٢-ان يكون الاتفاق صريحا

٣-ان ينص صراحة على عدم ضرورة الاعذار.

عرف السنهوري الاعذار بانه:(وضع المدين قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه) (السنهوري، ج٢، ص٨٣٠).

ويذهب الأستاذ السنهوري بانه لا يجوز ان يستخلص الاعفاء من الاعذار من عبارات العقد بل يجب ان يكون الاتفاق على الاعفاء من شرط الاعذار صريحا (انظر: السنهوري، ج٤، ٢٠١١، ص٨٣٥).

وعرفه الدكتور عبد الحميد الحكيم بانه (دعوة المدين من قبل الدائن الى تنفيذ التزامه وتنبيهه الى ان تأخره في هذا التنفيذ يوجب مسؤوليته عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة هذا التأخر) (الحكيم، ١٩٧٤، ص٢٢).

وسلك المشعر المصري نفس مسلك المشعر العراقي (انظر المادة ١٥٨ مدني مصري).

وعرفه الدكتور أنور سلطان بانه:(وضع المدين موضع المقصر في تنفيذ التزامه باثبات تأخيره في الوفاء به) (سلطان، ٢٠٠٥، ص١٣٩).

واضافة الى القوانين التي تناولت الاعذار وواجهه، فان الاتفاقيات الدولية أيضا اقرته، حيث نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ على ان:(لا يحدث اعلان فسخ العقد اثره الا اذا تم بواسطة اخطار موجه الى الطرف الاخر) (منشورات الامم المتحدة وانظر كذلك نص الاتفاقية باللغة العربية على الموقع: [Uncitral.Un.org](http://Uncitral.Un.org)، اخر زيارة للموقع ٢٢/تموز/٢٠٢٣).

وعند الدكتور الجمال هو:(تنبيه المدين الى ما سوف يترتب على عدم تنفيذ التزامه من آثار خطيرة) (الجمال، ٢٠١٣، ص٢٠٢).

ويعد الاعذار (شرط من شروط التنفيذ العيني، يوجهه الدائن للمدين معبرا عن

ارادته في اقتضاء التنفيذ العيني للالتزامه) (انظر: تناغو، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢).

ان هذه التعاريف تتفق على امرين:

١- ان الاعذار يوجه الى المدين المقصر في تنفيذ التزامه.

٢- ان الاعذار يوجه من قبل الدائن الى المدين.

نحن لا نتفق مع هذه التعاريف لانها تتناول الاعذار الموجه الى طرف واحد من اطراف العلاقة العقدية وهو المدين، في حين ان الاعذار لا يوجه فقط من الدائن الى المدين، بل أحيانا يوجهه المدين الى الدائن كما سنوضح ذلك لاحقاً.

ونحن بدورنا نعرف الاعذار بأنه: تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الاخر المخل بتنفيذ التزامه.

وهناك مصطلح اخر قد يختلط أحيانا مع الاعذار وهو (التبليغ) او (التبليغات القضائية) الوارد في قانون المرافعات المدنية، الذي يتم برسالة رسمية من المحكمة او برفقية او يتم من قبل رجال الشرطة (المادة ١٣ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، الا اننا نرى بان هناك اختلافات جوهرية بينها تتمثل في ان:

١- التبليغ يعد اجراء قضائي بينما الاعذار لا يعد جزء من الإجراءات القضائية بل هي تمهيد لها.

٢- التبليغ يتم بورقة رسمية تصدر من جهة رسمية ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير، بينما الاعذار لا يكون دائماً بورقة رسمية.

٣- التبليغ يكون شكلي لانه يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات واجبة الاتباع والا لا يعتد به، بينما في الاعذار لم يشترط المشرع اتباع شكلية معينة ولم يشترط ذكر معلومات معينة.

٣-٢- المطلب الثاني-أهمية الاعذار

بعد ان بينا مفهوم الاعذار، لابد لنا ان نبين دوره في العقد وبالأخص في عقد المقاوله.

الأصل ان كل متعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية تنفيذا عينيا اختياريا والا يتم اللجوء الى التنفيذ العيني الجبري الذي يشمل التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية والتنفيذ بطريق التعويض (المواد: ٢٤٦ مدني عراقي و٢١٣ و٢١٥ مدني مصري).

في العقود الملزمة للجانبين كعقد المقاوله، اذا لم يتم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، للمتعاقد الاخر بعد اعذار الطرف المخل بالتزامه طلب فسخ العقد والتعويض عن أي ضرر أصابه، ومن شروط الفسخ ان يكون العقد ملزم للجانبين. وان عدم تنفيذ الالتزام يجب ان يكون سببه المدين، اما اذا كان عدم التنفيذ راجع الى سبب اجنبي ينفسخ العقد بحكم القانون.

ان الاعذار يسبق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض والتنفيذ العيني الجبري متى كان التنفيذ العيني ممكنا (انظر المادة ١/٢٠٣ مدني مصري).

وللاعذار شروط تتعلق بالمدين والدائن والدين، فيما يتعلق بالمدين يشترط ان يكون تأخر في تنفيذ التزامه والدائن يجب ان يكون له حق بحميه القانون ومن شروط الدين ان يكون محدد المقدار ومستحق الأداء (الحكيم، المصدر السابق، ص ٢٢).

ويرى الأستاذ السنهوري ان اعذار الدائن للمدين له أهمية تتمثل في انه:

١- يجعل القاضي يستجيب لطلب الفسخ بشكل اسرع.

٢- إضافة الى الحكم بفسخ العقد، يحكم على المدين بالتعويض (السنهوري، ١، ٢٠١١، ص ٧٩٤).

لكننا نرى بان أهمية الاعذار لا تقتصر على جعل القاضي يسرع في الحكم بفسخ العقد والتعويض لانه صحيح ان الاعذار شرط لطلب الفسخ وبدونه لا يحكم القاضي بالفسخ، لكن أحيانا يتم رفض طلب فسخ العقد لان القاضي له سلطة تقديرية في قبول او رفض الفسخ، والرفض لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض، وإضافة الى رفض الفسخ، فان المحكمة لها ان تمنح المدين اجل (انظر المادة ١/١٧٧ من القانون المدني العراقي).

والمحكمة العليا في مصر في قرار لها رقم ١١٥١٨٢ صادر في ١٩٩٤/٣/٢١ لم تحكم بفسخ العقد عند عدم وجود الاعذار حيث قررت (ان العقد لا يزال قائماً بين المتعاقدين لم يفسخ لان الدائن قد خالف شرط الاعذار عند عدم تنفيذ المدين للالتزامه، .... اذ يعتبر الاعذار شرطاً ضرورياً وليس اختيارياً للمطالبة بفسخ العقد...) (قلاعن: حسينة، ٢٠١١، ص ٣٠).

تتمثل أهمية الاعذار في كونه ليس مجرد اجراء شكلي بل تصرف قانوني يتوقف عليه فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، فلا فسخ للعقد دون اعذار، ولا يستحق المتعاقد المتضرر التعويض بدون الاعذار، ولا ينفذ الالتزام تنفيذا عينيا جبريا دون انذار.

يمكننا ان نلخص أهمية الاعذار بما يأتي:

٢- تصرف يسبق دعوى فسخ العقد وطلب التعويض والتنفيذ العيني الجبري.

٣- وسيلة لبيان رغبة الدائن في الحصول على حقه.

٤- وضع المدين كطرف مقصر في العلاقة العقدية.

٥- دليل على تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

٦- اثبات مسؤولية المدين عن الاضرار الناجمة عن التأخير او عدم تنفيذ الالتزام من وقت الاعذار.

٧- حجة بيد المدين لرد دعوى الدائن بفسخ العقد، لان الاعذار وجد لمصلحة المدين، فله الحق في رد دعوى الفسخ بحجة ان الدائن لم يتم بالاعذار قبل إقامة الدعوى.

## ٨- تكليف المدين بالوفاء بالتزامه

اولا-الإنذار الرسمي: ويكون عن طريق كاتب العدل، وهو الأصل في الإنذار ويتم بورقة رسمية او كتاب رسمي يوجهها الدائن للمدين عن طريق كاتب العدل او اية جهة رسمية مختصة وفيها يطلب الدائن من مدينه الإسراع بتنفيذ التزامه ويسمى ب (التبليغ).

أحيانا يشترط المشرع طريقة معينة للاعذار، فالمشرع العراقي اشترط الإنذار الرسمي في عقد المعاولة في حالة امتناع صاحب العمل عن تسلم او معاينة العمل، على المقابل انذاره بشكل رسمي (م ٨٧٣ مدني) وكذلك في عقد الايجار اذا اخل المستأجر بالتزامه بدفع بدل الايجار رغم انذار المؤجر له بواسطة كاتب العدل (م ١٧٣/١ من قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل)، والمشرع الجزائري في عقد الايجار اوجب ان يكون اخطار المؤجر محرر غير قضائي (المادة ٤٦٩ مدني) والمشرع المصري اشترط التنبيه الرسمي في حالة التنفيذ الجبري على العقار (المادة ٢/٤٠١ قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).

وجاء في احدي قرارات محكمة التمييز في العراق الإنذار هو (عمل قانوني يصدر من جانب واحد وليس له شكل خاص الا اذا نص القانون على ذلك الشكل او صدوره من جهة حصرية) (انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية-رقم ١٣٦/ الهيئة الموسعة، صدر في ٢٢/نيسان/٢٠١٩، قرار منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، آخر زيارة ١٦/آب/٢٠٢٣).

ويقوم مقام الإنذار اية ورقة رسمية كصحيفة الدعوى اذا تضمنت تكليف المدين بتنفيذ التزامه وان خلت من التكليف فلا يعد إنذارا (انظر: السهنوري، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٣٣).

ثانيا-الإنذار غير الرسمي: أي بغير طريق كاتب العدل وهنا الإنذار لا يتم بورقة رسمية وانما يكون بورقة اعتيادية او رسالة او شفاها، ويتم ب:

١-طلب كتابي: أي رسالة او ورقة او برقية يكتب فيها الدائن للمدين ان اجل تنفيذ الالتزام قد حان وعليه ان ينفذ التزامه.

وغالبا يتم الاخطار كتابيا وهو الأفضل لسهولة اثبات علم المتعاقد بالاطار(عمار، ٢٠١٥، ص ٣٩).

ويقع عبئ اثبات وقوع الاعذار على الدائن وله الاستعانة بكافة طرق الاثبات.

٢-اتفاق طرفي العقد على ان المدين يعد معذرا بمجرد حلول الاجل.

هنا يثور سؤال هل ان اعتبار المدين معذرا بحلول اجل الدين، يعد اعفاء او استغناء عن الاعذار؟

ان انصراف إرادة المتعاقدين الى انه عند حلول اجل الدين يعد المدين معذرا، يعني عدم قيام الدائن بإنذار المدين، فلا يقوم الدائن بتوجيه ورقة رسمية او غير رسمية الى المدين لتذكيره بوجوب تنفيذ التزامه، فالدائن لا يوجه انذار الى المدين وانما يتم الاكتفاء بالوقت المتفق عليه بين الطرفين لتنفيذ الالتزامات العقدية.

## ٤-المبحث الثاني طرق الاعذار وحالاته من حيث الوجوب والجواز في عقد المعاولة

بما ان عقد المعاولة من العقود الملزمة للجانبين فهو يفرض التزامات على طرفيه، به يلتزم المقابل بإنجاز العمل المتفق عليه وتسليمه بعد إنجازه وضمان العمل بعد التسليم، ويلتزم صاحب العمل بتكليف المقابل من انجاز العمل وتسلم العمل بعد إنجازه ودفع المقابل-الاجر-للمقابل واحترام حقوق المقابل المعنوية، حيث يكون كل من طرفي العقد-المقابل وصاحب العمل- دائنا ومدينا.

وفق القواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة للجانبين، يجوز لاي من المتعاقدين المطالبة بفسخ عقد المعاولة اذا اخل المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته.

ان عدم تنفيذ المقابل لالتزاماته يجعله مسؤولا ما لم يثبت السبب الأجنبي، ولصاحب العمل اما المطالبة بالتنفيذ العيني او فسخ العقد، وعند عدم قيام صاحب العمل بتنفيذ التزاماته ايضا يكون للمقابل الحق في طلب فسخ العقد. ولكن لا يمكن لصاحب العمل او المقابل المطالبة بالفسخ الا بعد الاعذار.

## ٤-١-المطلب الأول-طرق الاعذار

ان المشرع العراقي لم يترك مسألة كيفية قيام الدائن بتنبيه المدين لمحض ارادتها لكنه في نفس الوقت لم يقيد إرادة الدائن عند قيامه باعذار المدين باتباع أسلوب معين او طريقة معينة بحيث تتلائم مع طبيعة ونوع الالتزام، بل ان المشرع ذكر أكثر من طريقة لقيام الدائن بتوجيه اعذار الى المدين والدائن حر في اختيار الطريقة الأنسب له، وهذا الصدد تنص المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي على ان:(يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي آخر كما يجوز ان يكون مرتباً على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى انذار). واستنادا الى المادة المذكورة اعلاه يتم الاعذار باحدى الوسائل والتي هي:

## ١-الإنذار

## ٢-طلب كتابي

## ٣-اتفاق طرفي العقد

ويتفق المشرع المصري مع نظيره العراقي في ان الاعذار يتم بالإنذار ويجوز الاتفاق على اعتبار المدين معذرا بمجرد حلول الاجل، لكنه أضاف (ما يقوم مقام الإنذار) و(الاعذار عن طريق البريد) حسب ما مبين في قانون المرافعات المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (انظر المادة ٢١٩ مدني مصري)، لكن قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم ينص على الإنذار بطريق البريد، وهذا يعني ان المشرع المصري تراجع عن موقفه في جواز انذار المدين عن طريق البريد، ويبدو لنا ان هذه الوسيلة لم تكون نقي بالعرض أي بتحقيق الغاية من الاعذار.

يبدو من نص المادتين (٢٥٧ مدني عراقي و ٢١٠ مدني مصري)، ان المشرع وضع أكثر من وسيلة ليتم بها الاعذار، ونحاول ان نقسمها الى نوعين:

المدين ليستحق التعويض، حيث تنص المادة ٢٥٦ من قانون مدني عراقي على ان: (لا يستحق التعويض الا بعد اعدار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك).

ملاحظتنا على المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي:

أولاً: ان المشرع لم يميز بين نوعي التعويض، التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام أي (التعويض كبديل عن التنفيذ العيني او ما يسمى بالتنفيذ بطريق التعويض) وبين التعويض في حالة التأخير في تنفيذ الالتزام.

ثانياً: ان لفظ (التعويض) جاء بشكل مطلق، وهذا يعني ان الاعذار شرط في جميع أنواع التعويض.

ثالثاً: نتقدد موقف المشرع العراقي، لانه كان الاجدر به اقتصار اشتراط الاعذار في حالة التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام فقط لانه في هذه الحالة يحقق الاعذار هدفه، اما في حالة التعويض بمقابل فلا فائدة من الاعذار لان المدين غير قادر على التنفيذ العيني لذلك قدم له المشرع خيارا اخر كبديل للتنفيذ العيني وهو التنفيذ بطريق التعويض.

٢- ضمان العيوب الخفية في عقد البيع: يضمن البائع في العقود الناقلة للملكية خلو المبيع من العيوب، واذا تسلم المشتري المبيع ووجد فيه عيب عليه اخبار البائع، حيث تنص المادة (٥٦٠) من قانون مدني عراقي على ان: (اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر باخباره عنه، ....).

ان المشرع لم يحدد كيفية اخبار البائع، وهذا يعني ترك المجال لارادة المشتري لتقرر كيفية اخبار البائع بالعيوب الموجودة في المبيع، فقد يكون شفويا او تحريريا ولم يحدد المشرع مدة معينة للاخبار لكن اي تاخير في اخبار البائع ممكن ان يؤدي الى ضياع معالم العيب، والمدة هي الفترة الزمنية المألوفة في التعامل. وان اهمال فحص المبيع او عدم اخبار البائع والتاخير يعني قبول المشتري بالمبيع وسقوط حقه في الرجوع على البائع بالضمان.

٣- الدخل الدائم: وهو (ان يتعهد شخص بان يؤدي على الدوام الى شخص آخر الى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون محله مبلغا من النقود او مقدارا معيناً من أشياء مثلية أخرى ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة) (انظر المادة ١/٦٩٤ من قانون مدني عراقي).

ان المشرع جعل الاعذار شرط في الدخل الدائم، فاذا لم يقيم المدين بدفع الدخل (القسط) لسنتين متتاليتين بالرغم من اعذاره، للدائن فسخ عقد الدخل الدائم، حيث تنص المادة (٦٩٦) من قانون مدني عراقي على ان: (ليس للدائن طلب الايفاء بالعبوس الذي دفعه لتأسيس الايراد الا في الأحوال الآتية: أ- اذا لم يدفع المدين الدخل سنتين متواليتين رغم انذاره).

٤- عقد الايجار: اشترط المشرع تنبيه المؤجر للمستاجر لاخلاء العقار، ففي عقد الايجار اذا لم يتم الاتفاق على المدة او انعقد العقد لمدة غير محددة او في حالة تعذر اثبات المدة، يعتبر العقد منعقدا للمدة المحددة لدفع الايجار وينتهي بانتهاء هذه المدة

ونرى بان الاتفاق بين المتعاقدين بهذا الشكل يتضمن الاعفاء والتنازل، فمن طرف الدائن يعد استغناء عن الاعذار واعفائه عن انذار المدين ومن جانب المدين يعد تنازل عن حقه في انذاره، لكن لا يعني اعفاء المدين من تنفيذ الالتزام، فهذا الاتفاق لا يمنع الدائن من المطالبة بتنفيذ الالتزام.

نستنتج انه بإمكان الدائن والمدين الاتفاق على عدم الحاجة الى الاعذار بحلول اجل تنفيذ الالتزام، لان الاعذار ليس من النظام العام لذلك يجوز الاتفاق على مخالفته.

ونحن نرى بان الاعذار أوسع من الإنذار، لان الإنذار وسيلة من الوسائل التي بها الاعذار، فالاعذار يتم بالإنذار كما يمكن ان يتم بوسائل أخرى.

بالرغم من ان المتعاقد غير ملزم باتباع شكل او صيغة معينة للاخطار، لكن يجب ان يتفق على ضرورة اتباع شكل معين كورقة رسمية او رسالة مسجلة (عجيل)، ٢٠١٦، ص ٤٥٨).

نحن لا نتفق مع ما ذهب اليه الدكتور طارق كاظم، لسببين:

١- ان المشرع ترك الحرية لارادة المتعاقدين في اختيار الطريقة التي يقوم بها بالإنذار، فالمشرع بين طرق الإنذار لكنه لم يحدد او يوجب اتباع طريقة معينة.

٢- ان الاعذار يوجه الى الطرف المحل بالتزامه عند حلول اجل تنفيذ الالتزام، وقد لا يتوقع المتعاقدان عند انعقاد العقد ان احدهما سوف لا يقوم بتنفيذ التزامه او يتأخر في تنفيذه في الوقت المتفق عليه، لذلك لا يذكران في العقد كيفية الاخطار او الانذار.

ونستنتج بان القانون كقاعدة عامة لم يحدد صيغة معينة او شكلية خاصة للإنذار لذلك يصح باي صيغة وباي شكل، المهم ان يحقق هدفه، الا في الحالات التي نص عليها القانون باتباع صيغة معينة.

٤-٢- المطلب الثاني- حالات الاعذار من حيث الوجوب والجواز

ان الاعذار ليس دائما شرط او واجب، حيث ان المشرع العراقي جعله شرطا في حالات ولم يوجبه في حالات أخرى، سوف تناول هذا الموضوع في نقطتين مستقلتين نخصص الأولى للحالات التي جعل المشرع الاعذار واجبا او ضروريا، والثانية للحالات التي لا يكون الاعذار فيها واجبا بل يكون جوازا.

٤-٢-١- الفرع الأول- حالات يجب فيها الاعذار

اوجب المشرع الاعذار في بعض الحالات، ونذكر منها:

١- التنفيذ بطريق التعويض: عندما يصبح تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او لا يقوم المدين بالتنفيذ الاختياري للالتزام، يتم اللجوء الى التنفيذ الجبري ويكون على نوعين التنفيذ العيني الجبري و (التنفيذ بمقابل او بطريق التعويض).

أجاز المشرع في حالات معينة ان يتم تنفيذ الالتزام بمقابل (التنفيذ بطريق التعويض) كبديل عن التنفيذ العيني (المادة ٢٥٥ من قانون مدني عراقي)، ولا بد من قيام الدائن باعدار

إذا نه احد المتعاقدين الاخر بالاخلاء في المواعيد المحددة في القانون (المادة ٧٤١مدي عراقي).

٥-الشفعة: هي حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة (١١٢٨ مدي عراقي). والاعذار هنا أيضا واجب والا يستقط حق الشفعة، كل من يريد الاخذ بالشفعة عليه بيان رغبته لكل من البائع والمشتري او دائرة التسجيل العقاري خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بالبيع ويجب ان يكون الإنذار بشكل رسمي والا سقط حقه (المادة ١١٢٨ مدي عراقي).

ونستنتج من الحالات التي اوجب فيها المشرع الاعذار، انه ليس مجرد اجراء شكلي للمطالبة بالحق، بل يعد التزام لان عدم الاعذار في الحالات التي اوجبه المشرع يؤدي الى ترتب اثار قانونية تختلف فيها لو اعذر البائع المدين، فعدم اعذار المدين يؤدي الى سقوط الحق كما في حق طلب التعويض في التنفيذ بمقابل وحق طلب العوض في الدخل الدائم وحق المشتري في الرجوع على البائع بالضمان.

ونرى انه من الأفضل تقليل الحالات التي جعل المشرع الاعذار فيها وجوبيا، للاسباب الاتية:

اولا-تبسيط الشكليات وتسهيل الإجراءات على المتعاقدين.

ثانيا: ادراك المتعاقدين لأهمية الوقت المتفق عليه في العقد.

ثالثا- الإسراع في تنفيذ الالتزامات بحلول الاجل.

٤-٢-٢-الفرع الثاني-حالات يجوز فيها الاعذار

سبق وان ذكرنا الحالات التي يكون فيها الاعذار واجبا، نذكر هنا الحالات التي أوردتها المشرع العراقي في المادة (٢٥٨) من القانون المدني، والمشرع المصري ذكر نفس الحالات في المادة (٢٢٠ مدي مصري) والتي لا يكون الاعذار فيها واجبا وهي:

١-إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا غير ممكن بفعل المدين

٢-إذا كان محل الالتزام امتناع عن عمل داخل به المدين

٣-إذا كان محل الالتزام هو إعادة شيء مسروق او حصل عليه المدين دون حق وهو يعلم ذلك

٤-تصرح المدين كتابة بأنه لا يريد تنفيذ التزامه.

ملاحظتنا على الحالات المذكورة اعلاه التي يكون الاعذار فيها غير مجدي:

-بالنسبة لما ورد في الحالة (١) أعلاه، نرى انه لا حاجة للاعذار لان تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلا، اما الحالة (٢)، فالمدين كان ملزم بالامتناع عن عمل معين وقام بهذا العمل، فلا فائدة من الاعذار. وبالنسبة للحالة (٣)، ما ورد فيها من التزام ليس التزاما عقديا، وبذلك نستنتج انه لا جدوى للاعذار في الالتزامات غير

التعاقدية. وفي الحالة (٤) ليست هناك فائدة للاعذار طالما ان المدين صرح بأنه لا ينوي الوفاء بالتزاماته.

والمشرع العراقي، إضافة الى الحالات الواردة في المادة (٢٥٨) مدي، ذكر حالات أخرى لا يكون الاعذار واجبا لكن في نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال:

١-الدعوى غير المباشرة: حيث نص المشرع في المادة (٢٦١ مدي عراقي و١/٢٣٥ مدي مصري) على (...ولا يشترط اعذار المدين...) ففي الدعوى غير المباشرة اذا لم يستعمل المدين حقوقه وكان عدم الاستعمال او الإهمال من شأنه ان يؤدي الى اعساره، للباين ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الاخير ويجب ادخاله في الدعوى لكن لا يشترط الاعذار.

٢-الاتفاق على فسخ عقد البيع دون اعذار: المشرع العراقي سمح للمتعاقدين، في حالة عدم التزام المشتري بدفع الثمن في وقته ان يمنح المشتري وقت اضافي باشتراط فسخ العقد دون اعذار حيث تنص المادة (٥٨٢ مدي) على ان: (اذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر. الا اذا نص في العقد على ان الفسخ يقع دون اعذاره وفي كل حال لا يجوز للمحكمة ان تمنح المشتري أي اجل)، والمشرع المصري أيضا اجاز للمتعاقدين الاتفاق على فسخ عقد البيع دون اعذار في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن في الوقت المعين في العقد (المادة ٤٦١ مدي مصري).

٣-التعويض عن عمل غير مشروع: اضافة الى الحالات التي أوردتها المشرع العراقي والتي لا يكون الاعذار فيها واجبا، ذكر المشرع المصري حالة أخرى وهي اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع (انظر المادة ٢٢٠/ب مدي مصري).

ونحن نضيف حالة أخرى لا يكون الاعذار فيها ضروري وهي انفساخ عقد المقاولة لاستحالة تنفيذ الالتزام لهلاك محل العقد بقوة قاهرة.

ان الحالات التي لا يكون الاعذار فيها واجبا مصدرها اما الاتفاق او نص القانون او طبيعة الأشياء (تناعو، المصدر السابق، ص ٢٤٧).

ففي الحالات التي لا يكون الاعذار واجبا، لا يعني ان المشرع منع الدائن من انذار المدين، لكنه لم يجعله واجبا لانه ليس ضروريا حيث انتفت الحاجة اليه، لان الإنذار هو تنبيه المتعاقد بأنه حان موعد الوفاء بالتزامه والزامه بالتنفيذ.

ونحن بدورنا نرى، بما ان الاعذار ليس من النظام العام يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفة احكامه وعدم اشتراطه في العقد وكذلك بإمكانها الاتفاق على جعل الاعذار واجبا لانه ليس شرطا ان يكون مصدر الاعذار القانون، يجوز ان يكون مصدره الاتفاق.

ملاحظتنا على المادة (٢٥٨) مدي عراقي:

١-كان الأفضل بالمشرع العراقي استخدام عبارة (الاعذار غير ملزم) بدلا من عبارة

(لا ضرورة لاعذار المدنين).

الاعذار مجديا وهو قيام صاحب العمل بطلب فسخ العقد ووقف التنفيذ قبل إتمام  
المقاول العمل.

#### ٥-المبحث الثالث-آثار الاعذار والغاية منه في عقد المقاولة

ان الاعذار ليس مجرد اجراء شكلي، بل تصرف قانوني صادر من احد اطراف  
العقد الى الطرف الاخر ويجب ان يصل الى علم من يوجه اليه لكي يترتب عليه  
اثره.

ويترتب على الاعذار آثار ليس فقط في عقد المقاولة بل في عقود أخرى، فمثلا في  
عقد البيع يكون المشتري ملزم بدفع فوائد الثمن اذا كان الثمن مستحق الأداء وقام  
البائع باعذار المشتري كي يدفع الثمن. والأصل ان الفائدة تحتسب من وقت المطالبة  
الفضائية لكن استثناء في عقد البيع تحتسب من وقت الاعذار (انظر المادة ٥٧٢  
مدني عراقي).

سوف نتناول آثار الاعذار في عقد المقاولة وشم الغاية منه في العقد نفسه.

#### ١-٥-المطلب الأول-آثار الاعذار في عقد المقاولة

ينجم عن الاعذار آثار تنصرف الى طرفي عقد المقاولة -صاحب العمل والمقاول-  
وتتمثل في التعويض وضمان الهلاك والفوائد، ونحاول ان نلخص هذه الآثار كالآتي:

#### ١-١-٥-الفرع الأول-استحقاق التعويض:

ويشمل حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ  
المدني للالتزام او التأخير في تنفيذه. وان الاعذار شرط لاستحقاق التعويض  
(المواد: ٢٥٦: مدني عراقي، ٢١٨ مدني مصري).

فالمدني المتأخر في تنفيذ الالتزام يكون مسؤولا عن دفع تعويض الى الدائن  
ويحتسب التعويض من تاريخ الاعذار (السنهوري، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٤١  
واظر كذلك سلطان، مصدر سابق، ص ١٤٢).

وبما ان التعويض لا يحتسب من وقت حلول اجل الالتزام، ليس هناك تعويض عن  
الفترة الزمنية التي تقع بين حلول اجل تنفيذ الالتزام وبين تاريخ توجيه انذار من  
الدائن الى المدني.

ففي عقد المقاولة، اذا كان الاخلال هو تأخر المقاول في تسليم العمل حتى بعد  
اعذار صاحب العمل له، يكون المقاول مسؤولا عن تعويض صاحب العمل عن  
التأخير ما لم يثبت ان سبب التأخير راجع الى القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

ونستنتج بان هناك مرحلتين: مرحلة قبل الاعذار وفيها لا يستحق الدائن أي  
تعويض ومرحلة ما بعد الاعذار حيث يلتزم المدني بتعويض الدائن عن الاضرار التي  
اصابته بسبب تأخيره في تنفيذ التزامه.

#### ١-٥-٢-الفرع الثاني-انتقال تبعه الهلاك:

٢-على المشرع جمع الحالات التي لا يكون فيها الاعذار واجبا او ضروريا او شرطا  
في مادة واحدة لانه خصص المادة (٢٥٨ مدني) للحالات التي لا يكون الاعذار  
ضروريا، وذكر في مواد اخرى بان الاعذار ليس شرطا كما في المادة (٢٦١ مدني).

بعد ان بينا الحالات التي لا يكون الاعذار ضروريا تتساءل هل هناك حاجة الى  
الاعذار فيما اذا نفذ المقاول جزء من العمل المتفق عليه خلال المدة المتفق عليها؟

استنادا الى المادة (١/٢٥٨) من القانون المدني العراقي، اذا تأخر المقاول في تنفيذ ما  
تم الاتفاق عليه يعطي الحق لصاحب العمل في فسخ عقد المقاولة دون الانتظار الى  
اتهاء مدة عقد المقاولة، ودون الحاجة الى الاعذار، لكننا نرى بان هناك أكثر من  
احتمال لتأخير تنفيذ العمل محل عقد المقاولة:

الاحتمال الأول- مضي الوقت المتفق عليه في العقد ولم ينفذ المدني التزامه.

الاحتمال الثاني- مضي الوقت المتفق عليه في العقد ونفذ المدني جزء من التزامه.

الاحتمال الثالث- مضي جزء من المدة المتفق عليها ونفذ المدني جزء من العمل.

الأصل ان المقاول ملزم بالتنفيذ في الوقت المعين في العقد، فاذا افضى الوقت المحدد  
لتنفيذ الالتزام ولم يتم بانجاز العمل المتفق عليه في الفترة الزمنية المحددة في عقد  
المقاولة يكون المقاول مسؤولا وفق احكام المسؤولية العقدية. ففي الاحتمالين الأول  
والثاني، انتهت المدة المتفق عليها ولم ينفذ المقاول التزامه او نفذ فقط جزء منه،  
فالمقاول يعد محملا بالتزامه، وفي الاحتمال الثالث يجب التأكد من ان المدة المتبقية  
تكفي لتنفيذ ما تبقى من العمل، فاذا لم تكن الفترة الزمنية الباقية من العقد كافية  
لاتمام العمل المتبقي، للدائن فسخ العقد دون حاجة الى اعذار المقاول، لانه لا فائدة  
لتنبيه المقاول لان هذا الاجراء هو يهدف تذكير المقاول وحثه على تنفيذ التزامه، فلم  
يتبقى من الوقت ما يكفي لتنفيذ العمل الذي التزم به. اما اذا كان الجزء المتبقي من  
العمل هو جزء ضئيل بحيث يكفي الوقت المتبقي لاكماله، فهنا يكون الاعذار  
ضروريا ليقوم المقاول ببذل اقصى ما في وسعه لتنفيذ التزامه العقدي.

ان تنفيذ العقد يجب ان يكون وفق مبدأ حسن النية الذي يوجب على المقاول البدء  
بتنفيذ العقد في وقت مناسب بحيث ينهي العمل في الوقت المتفق عليه، فاذا تأخر  
المقاول في البدء بالعمل وكانت طبيعة العمل وامكانيات المقاول لا يتصور انتهاء العمل  
في الوقت المحدد، لصاحب العمل فسخ العقد دون انتظار حلول المدة المتفق عليها  
لتنفيذ العقد (البكري، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٩٤ و٩٥).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق (لا موجب لتوجيه انذار للمدعي عليه عند  
طلب فسخ العقد اذا كان اجل تنفيذ الجزء الذي لم ينفذ من العقد قد انتهى عملا  
بحكم الفقرة (أ) من المادة ٨٨٥ من القانون المدني (قرار رقم ٢٨٧/مدنية  
ثالثة/١٩٧٥ في ١٩٧٥/١/٢٣، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول،  
السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ٣٤).

ونحن نرى بان قرار محكمة التمييز اضاف حالة أخرى الى الحالات التي لا يكون

تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود ويكون على نوعين: فائدة اتفاقية هي التي يتفق عليها المتعاقدان وفائدة قانونية هي التي يحددها القانون وهي في المسائل المدنية ٤٪ وفي المسائل التجارية ٥٪ وللمتعاقدين تحديد سعر الفائدة على ان لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها في القانون وهي ٧٪ (المواد: ١/١٧٢ مدي عراقي و٢٢٧ مدي مصري).

والمشرع جعل الاعذار شرطاً لاستحقاق الفائدة القانونية في بعض العقود، كعقد البيع بدون الاعذار لا يلتزم المشتري بدفع فوائد الثمن للبائع (المواد: ٥٧٢ مدي عراقي و١/٤٥٨ مدي مصري).

والاصل ان الفائدة القانونية تسري من وقت المطالبة القضائية ما لم يحدد القانون او العرف تاريخاً آخر لسريانها (المواد: ١٧١ مدي عراقي و٢٢٦ مدي مصري)، لكن استثناءً تحتسب الفوائد من وقت الاعذار وليس من وقت المطالبة القضائية كما في عقد البيع (السنهوري)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، مصدر سابق، ص ٧٧٣ هامش ١). وكذلك في عقد الوكالة اذا صرف الوكيل من أموال الوكالة لصالح نفسه، عليه ان يدفع فائدة تلك المبالغ من وقت الاعذار (المادة ٩٣٧ مدي عراقي وتطابقها المادة ٧٠٦ مدي مصري).

وفي عقد المقاولة، يستحق الماقل فوائده الاجر اذا اخل صاحب العمل بالتزامه بدفع الاجر الى الماقل، للأخير-حسب القواعد العامة- المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عما أصابه من ضرر وله أيضاً المطالبة بفوائد الاجر المتفق عليها من تاريخ المطالبة القضائية كما له طلب فسخ العقد والتعويض ان كان له مقتضى (البكري، مصدر سابق، ص ١٧٧).

#### ٥-٢-المطلب الثاني-الغاية من الاعذار في عقد المقاولة

الاعذار او الإنذار يتم بكل الوسائل وتترتب عليه الآثار التي سبق وان ذكرناها، ويجب ان يكون الدائن قد نفذ او على استعداد لتنفيذ التزامه حينئذ يحق له توجيه انذار الى المدين.

في عقد المقاولة يلتزم الماقل بانجاز العمل بالطريقة المعينة في عقد المقاولة وخلال المدة المتفق عليها او خلال مدة معقولة تتناسب مع طبيعة العمل عند عدم تعيين المدة، وبخلافه يكون الماقل مخالفاً بالتزامه ولصاحب العمل بعد الاعذار طلب التنفيذ العيني او الفسخ وفي الحالتين يحق له طلب التعويض. ان الالتزام بانجاز العمل بالطريقة المتفق عليها وفي الوقت المتفق عليه يعد التزام بتحقيق نتيجة ولا يعنى الماقل من المسؤولية الا باثبات السبب الأجنبي (مبارك والملا حويش والفتلاوي، ٢٠٠٧، ص ٤٢٦).

والمقاول أيضاً يكون ملزماً بتسليم العمل في المكان والزمان المتفق عليها، فاذا لم يتم التسليم حسب الاتفاق، فانه يعد مخالفاً بالتزامه لان التسليم هو التزام بتحقيق نتيجة، وعلى صاحب العمل توجيه اعذار الى الماقل والزامه بالتنفيذ العيني، او فسخ عقد المقاولة مع المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.

ففي حالة الاخلال بالالتزام بانجاز العمل، لا يقوم صاحب العمل باعذار الماقل لان المدة اقتضت والمقاول لم يبدأ او لم ينجز العمل او قد يكون اكمل العمل في الفترة

ميز المشرع العراقي بين يد الضمان ويد الأمانة متأثراً بالفقه الإسلامي، اذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد التملك تكون يده يد ضمان، اما اذا حاز الشيء بغير قصد التملك بل باعتباره نائباً عن المالك تكون يده يد امانة (انظر المادة: ٤٢٧ مدي عراقي).

فاذا كان يد المتعاقد يد ضمان كالمشتري في البيع بشرط التجربة فهو يتحمل المسؤولية، اما اذا كان يده يد امانة فلا يكون ضامناً الا في حالتي التعدد او التصيير (الفضلي، ١٩٨٩، ص ٥٣).

عند انتقال ملكية الشيء بعقد، يكون يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان وتنتقل يد ضمان الى يد امانة اذا امتنع عن التسليم (المادة: ٤٢٨ مدي عراقي).

ففي عقد المقاولة، اذا هلك محل العقد مجازي قبل تسليمه الى صاحب العمل، فالماقل هو الذي يتحمل المسؤولية ولا يستحق الاجر ولا النفقات التي تكبدها (المادة ١/٨٨٧ مدي عراقي)، اما اذا كان الماقل وجه انذار الى صاحب العمل ليتسلم المعقود عليه، فصاحب العمل يتحمل مسؤولية الهلاك.

واذا كان سبب الهلاك هو خطأ صاحب العمل عندئذ يستحق الماقل الاجر والتعويض عن الاضرار التي أصابه (المادة ٤/٨٨٧ مدي عراقي).

اما اذا كان الهلاك نتيجة خطأ الماقل، فلا يستحق الماقل الاجر وعليه ان يدفع قيمة الشيء الى صاحب العمل، واذا اعذر صاحب العمل الماقل بوجوب تسليمه الشيء محل العقد وامتنع الماقل ثم هلك محل العقد بعد الاعذار، فالماقل هو الذي يتحمل تبعه الهلاك وعليه تعويض صاحب العمل (المواد: ٣/٨٨٧ مدي عراقي و٦٦٥ مدي مصري).

اما اذا هلك محل العقد بعد التسليم فصاحب العمل هو الذي يتحمل تبعه الهلاك، لكن اذا كان الماقل طلب من صاحب العمل تسليم المعقود عليه وامتنع عن التسليم، فان تبعه الهلاك تنتقل من الماقل الى صاحب العمل ويستحق الماقل اجره كاملاً (المادة ١/٨٨٧ مدي عراقي).

اذن الاعذار ينقل تبعه الهلاك من الدائن الى المدين، قبل الاعذار يكون الدائن مسؤولاً عن هلاك محل العقد، وبعد الاعذار يصبح المدين مسؤولاً.

وفي القانون المصري للاعذار نفس الدور، حيث ينقل مسؤولية هلاك محل العقد من طرف الى الآخر، تنص المادة ٢٠٧ مدي مصري على ان: (١- اذا التزم المدين ان ينقل حقا عينياً او ان يقوم بعمل، وتضمن التزامه ان يسلم شيئاً ولم يتم بتسليمه بعد ان اعذر، فان هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن ٢- ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين، ولو اعذر، اذا ثبت ان الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه، ما لم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعه الحوادث الفجائية.....).

#### ٥-١-٣-الفرع الثالث-احتساب الفوائد:

الفائدة هي مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في



www.sjc.iq اخر زيارة للموقع (٢١/تموز/٢٠٢٣).

نستنتج بان الغاية من الاعذار هي:

١- وضع المقاول بموقف المتأخر في تنفيذ التزامه.

٢- اثبات تأخر او تقصير المقاول في تنفيذ التزامه.

٣- عدم تفسير سكوت صاحب العمل على انه تمديد ضمني للأجل الممنوح للمقاول لتنفيذ التزامه.

٤- دعوة صاحب العمل المقاول لتنفيذ التزامه نظرا لأهمية الاعذار في انهاء الرابطة العقدية. نرى انه من الضروري ان تعرف الوقت المناسب لتوجيه الاعذار، ففي أي وقت يتم الاعذار؟

بالرجوع الى نصوص القوانين لم نجد نصا يحدد وقتا معيناً لتوجيه الإنذار، ولكن هذا لا يعني بانه من الممكن انذار او اخطار المدين في أي وقت يختاره الدائن لان الاعذار يجب ان يتم في وقت مناسب بحيث يحقق الهدف منه وهو تنبيه وتذكير المدين بانه عليه تنفيذ التزاماته العقدية، أي الاعذار يجب ان يتم بحيث يكون امام المدين فرصة لتنفيذ التزاماته والا لا داعي للاعذار، وبهذا الصدد تنص المادة ٢/٧٢ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ على ان: (يجب على الطرف الي يريد الفسخ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك، ان يوجه الى الطرف الاخر اخطارا بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزامه).

هل الأفضل ان يوجه الإنذار قبل حلول الاجل او عند حلوله ام بعده؟

لكي يحقق الاعذار غايته، نستبعد الاعذار بعد حلول الاجل، لانه لن يبقى اي أهمية لتنفيذ الالتزام، فالمتعاقدين اتفقا على اجل معين واستنادا الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عليها التقيد بهذا الوقت، عدا حالة منح المدين نظرة الميسرة، حيث يمنح القاضي مهلة للمدين الذي يمر بظروف استثنائية بحيث لا يستطيع تنفيذ التزامه في الوقت المحدد بشرط ان لا يلحق ضرر بالدائن (المادة ٢/٣٩٤ مدني عراقي).

اما بالنسبة للاعذار قبل حلول الاجل، فهو يحقق جزء من الغاية من الاعذار، لانه يذكر المدين بقرب موعد تنفيذ التزامه وعليه الإسراع بالوفاء وهذه تعقيد في حالة ما اذا كان المقاول قد نفذ الجزء الأكبر من العمل المتفق عليه في عقد المقاوله بحيث ما تبقى من الوقت لغاية (حلول الاجل) يكفي لتنفيذ الالتزام، ولم يبقى الا جزء صغير من العمل بحيث ان الوقت الباقي يكفي لأكاله.

ونرى بانه حتى يكون الاعذار مجديا لا بد ان يتم عند حلول اجل الدين او قبله، والمشرع اوجب الاعذار قبل المطالبة بفسخ العقد وقبل المطالبة بالتعويض.

ويتبادر الى ذهننا سؤال وهو: هل ان الدائن فقط يملك حق اعذار المدين بالوفاء؟ اليس بإمكان المدين ان يوجه انذار الى الدائن؟

سبق وان بينا ان الاعذار تصرف قانوني يصدر من احد اطراف العقد الى الاخر، يتضمن الدعوة الى الإسراع في تنفيذ الالتزامات، وبما انه في العقود الملزمة للجانبين

الزمنية المتفق عليها بين المقاول وصاحب العمل لكنه لم يتبع الطريقة المعينة في عقد المقاوله، فلا فائدة من أي اعذار او تنبيه لان الاعذار هو وسيلة ضغط على إرادة المقاول لاجباره على تنفيذ التزامه لكن عند مضي الوقت لا يحقق الاعذار غايته.

اما في حالة اخلال المقاول بالالتزام بالتسليم، يقوم صاحب العمل باعذار المدين أي ابداء رغبته في ان يتم التنفيذ، فالاعذار تذكير المدين وتنبيهه بضرورة تسليم محل عقد المقاوله، فالاعذار يحقق غايته.

وهنا نساءل: هل ان عند حلول اجل الالتزام يمكن اعتبار المقاول محلا بتنفيذ التزامه؟

ان عدم قيام المقاول بتنفيذ التزاماته في وقته يعد محلا بالتزامه وعند حلول اجل الالتزام يعد المقاول محلا أي مسؤولا تجاه الدائن مسؤولية عقدية. وان الوقت عنصر مهم في العقود خاصة عقد المقاوله، لكن حلول الاجل ليس كافيا ليكون المقاول محلا بل لابد من توجيه اعذار اليه، لانه حلول اجل تنفيذ الالتزام وسكوت صاحب العمل عن اعذار المقاول قد يفسر على انه اعطى المقاول فرصة لتنفيذ التزامه، وغض النظر عن التأخير في تنفيذ التزامه، كما ان حلول الاجل لا يكون بديل عن الاعذار.

ويجب ان يكون الاخلال راجع الى فعل المدين سواء أكان امتناع عن التنفيذ او التأخير في التنفيذ او التنفيذ المعيب.

لكن المشرع العراقي لم يجعل حلول الاجل لوحده كافيا لاعفاء الدائن من اعذار المدين بالوفاء وتذكيره بتنفيذ التزامه الا اذا وجد اتفاق بين الدائن والمدين على ان المدين يعد معذرا بمجرد حلول الاجل كما سبق وان اشرنا (انظر المادة ٢٥٧ مدني).

لمعرفة الغاية من الإنذار، لابد من تحديد مضمونه، حيث يجب ان يتضمن الاعذار بعض الأمور ومنها:

١- تنبيه المدين بشروط العقد

٢- الالتزامات المترتبة على العقد

٣- تذكير المدين بحلول اجل تنفيذ التزامه

٤- موضع اخلال المدين بالتزامه

٥- الدائن نفذ التزامه او مستعد لتنفيذه

٦- مطالبة المدين بتنفيذ التزامه

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ان (الغاية من الاعذار كشرط لاقامة دعوى المطالبة بفسخ العقد لاخلال احد طرفيه بالتزامه هو دعوة الطرف المحل بالعقد لتنفيذ التزامه دون اشتراط شكلية معينة للإنذار) (قرار رقم ٣٧/اعذار/مدنية صادر في ٢٠٠٩/٢/٢٥ ومنشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق

ان الاعذار الموجه من الدائن الى المدين له آثار لخصناها باستحقاق التعويض وانتقال تبعة الهلاك واحتساب الفائدة، وبالرجوع الى المادة (٣٨٦) مدني عراقي نلاحظ ان المشرع رتب أيضا آثار على اعذار الدائن، تتمثل في:

١-الإيداع بمثابة الوفاء اذا قبله الدائن او صدر حكم بصحته.

٢-الدائن يتحمل مسؤولية هلاك محل العقد او تلفه من وقت الإيداع.

٣-لا تسري الفوائد من وقت الإيداع.

ويتفق المشرع المصري مع العراقي بهذا الخصوص (انظر: المادة ٣٣٥ مدني مصري)، لكنه أضاف حق المدين في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه.

ونرى بأنه لا حاجة الى النص على تعويض المدين عما تكبده من ضرر، لانه عندما لم ينص المشرع العراقي كالمشرع الصري على تعويض المدين لا يعني ان المدين يتحمل الضرر الذي لحق به ويبقى بدون تعويض، وفقا للقواعد العامة كل ضرر يعوض فلا حاجة للتأكيد على ذلك.

ونتساءل: هل يجوز الاعفاء من الاعذار؟

ان المادة (١٥٨) مدني عراقي تتضمن قاعدة عامة وهي وجوب الاعذار حيث جعل المشرع الاعذار شرطا لرفع دعوى فسخ العقد وتكليف المدين بتنفيذ التزامه، لكن استثناءا يجوز الاتفاق على الاعفاء منه. والاعفاء من الاعذار أنواع:

١-اعفاء قانوني: ويكون بحكم القانون الذي حدد حالات لا يكون الاعذار شرطا او واجبا او ضروريا (انظر: ٢٥٨ مدني عراقي و ٢٢٠ مدني مصري).

٢-اعفاء اتفاقي: ويكون في حالة اتفاق المتعاقدين صراحة على عدم الاعذار، وبما ان احكام الاعذار ليس من النظام العام لذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها (انظر المواد ٢٥٨ مدني عراقي و ٢٢٠ مدني مصري).

٣-التنازل: الاعذار حق شرع لمصلحة المتعاقد، تارة شرع لمصلحة الدائن حيث يقوم باعذار المدين وتارة شرع لمصلحة المدين ويقوم باعذار الدائن، وكلي حق اخر لصاحبه التنازل عنه.

## ٦-الحاقمة والاستنتاجات

بعد دراسة موضوع (الاعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي) ومقارنتها بالقانون المدني المصري، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها فيما يلي:

### ٦-١-الاستنتاجات

١- ان الاعذار يسبق دعوى فسخ العقد وبدونه لا يمكن انهاء العقد ولا يمكن

كعقد المقاولة ينشئ التزامات متقابلة على كل من طرفيه فيكون كل منها دائنا ومدينا في نفس الوقت، فالمقاول يكون دائنا بالنسبة لحقوقه ومدينا لصاحب العمل بالتزاماته ونفس الشيء بالنسبة لصاحب العمل.

ولا يقتصر توجيه الاعذار على الدائن فقط، كما ان الدائن يملك حق توجيه الاعذار الى مدينه، منح المشرع للمدين أيضا حق توجيه اعذار الى دائته.

في القانون المدني العراقي للمدين توجيه اعذار الى الدائن في الحالات الآتية:

١-رفض الدائن الوفاء من المدين دون سبب معقول.

٢- رفض القيام بالاعمال اللازمة للوفاء

٣-اعلان الدائن عدم قبول الوفاء

وقد سبق وبيننا ان اعذار المدين يتم بالانذار او بوسائل أخرى بينا اعذار الدائن يسبقه قيام المدين بايداع الشيء على ذمة الدائن ومن ثم انذاره بهذا الإيداع، ونفقة الإيداع تكون على الدائن (المواد: ٢/٣٨٦ مدني عراقي و ٣٣٥ مدني مصري).

وكما ان المشرع اشترط في اعذار المدين ان يكون الدائن نفذ او على استعداد لتنفيذ التزامه، اشترط في اعذار الدائن ان يكون المدين اودع الشيء في ذمة الدائن (المادة ٣٨٥ مدني).

فالإيداع هو الاجراء الذي لا يتم بدونه اعذار الدائن ويحل محل الوفاء اذا قبله الدائن.

وفي عقد المقاولة يلتزم صاحب العمل بتسليم العمل بعد إنجازه من قبل المقاول، ويتم بان يقوم المقاول باكمال العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل عندئذ على الأخير ان يقوم بمعاينة العمل وتسلمه في مدة قصيرة، فاذا امتنع صاحب العمل عن المعاينة او التسلم، للمقاول توجيه انذار رسمي اليه ويعد عملية التسلم قد تم (المواد ١/٨٧٣ مدني عراقي و ٣/٦٦٥ مدني مصري).

ملاحظتنا على المادة المذكورة أعلاه:

١-الاعذار يوجه الى الدائن المتعنت الذي يرفض الوفاء.

٢- ان الاعذار هنا ليس شرطا او واجبا بل جعله المشرع جوازيا، حيث اعطى الحق للمقاول في اعذار صاحب العمل وبما انه ليس واجبا او الزاميا، للمقاول ان يعذر دائته وله ان يتنازل عن هذا الحق ولا يقوم بتوجيه اعذار له.

والمشرع المصري ايضا اقر حق المدين في اعذار الدائن في المادة (٣٣٤) مدني وتتضمن هذه المادة نفس الحالات الواردة في المادة (٣٨٥) مدني عراقي، لكن موقف المشرع المصري يختلف عن نظيره العراقي حيث يعد الدائن معذرا بمجرد قيام المدين بتسجيل رفض الدائن الوفاء بإعلان رسمي، فان قيام المدين بإعلان رفض قبول الوفاء بشكل رسمي بمثابة اعذار الدائن في القانون المصري.

في القانون المصري يتم بقيام المدين بالإعلان بشكل رسمي عن رفض الدائن قبول الوفاء.

١٥- الاعفاء من الاعذار اما يكون اعفاء قانوني او اتفاقي او بالارادة المنفردة (التنازل).

٢-٦- التوصيات:

١- ننتقد موقف المشرع العراقي في المادة (٢٥٦ مدني)، لانه اشترط الاعذار في جميع أنواع التعويض وكان الأفضل تحديده بالتعويض في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام.

٢- نوصي المشرع العراقي بإضافة حالتين الى الحالات التي لا يكون الاعذار فيها وجوباً وهما:

أ- انفساخ عقد المقاولة لاستحالة تنفيذ الالتزام لهلاك العقود عليه بسبب قوة القاهرة.

ب- قيام صاحب العمل بطلب فسخ العقد ووقف التنفيذ بسبب عدم اكمال المقاولة للعمل المتفق عليه.

٣- نوصي المشرع العراقي باستبدال عبارة (لا ضرورة لاعذار المدين) الواردة في المادة (٢٥٨ مدني) واستخدام عبارة (الاعذار غير ملزم) بدلا منها.

٤- نقترح على المشرع العراقي تخصيص مادة مستقلة للحالات التي لا يكون الاعذار فيها واجبا لتسهيل الرجوع اليها.

٥- نوصي المشرع العراقي بالتدخل لتحديد وقت توجيه الاعذار بحيث يكون هناك وقت كافي امام المتعاقد الذي وجه اليه الاعذار لتنفيذ التزاماته، وبذلك يحقق الاعذار هدفه.

٦- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٣٨٥) من القانون المدني وذلك بإضافة فقرة اليها وهي: (ويعد الدائن معذرا من الوقت الذي يسجل عليه المدين عدم قبول الوفاء).

٧- المصادر:

اولا: الكتب

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع (٩-١٠)، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

٢- د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية - البيع والايجار والمقاولة - مطبعة التعليم العالي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى، ولا يكون هناك تنفيذ عيني جبري، وللإعفاء منه يشترط اتفاق المتعاقدين بشكل صريح.

٢- لم يعرف المشرع العراقي ولا نظيره المصري الاعذار، والتعاريف المقدمة من قبل الفقهاء تركز على جانب واحد منه وهو الاعذار الموجه من الدائن للمدين، ونحن نعرف الاعذار بانه: تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الاخر المحل بتنفيذ التزامه.

٣- هناك من يستخدم بعض المصطلحات كمرادف للاعذار كالتبليغ القضائي والإنذار، لكننا نرى بان هناك اختلافات جوهرية بينها، ذكرناها في البحث.

٤- أهمية الاعذار تتمثل في كونها وسيلة لبيان رغبة احد اطراف العقد في الحصول على حقه واثبات اخلال الطرف الاخر بالتزاماته العقدية سواء بعدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ.

٥- المشرع ذكر وسائل عديدة لكيفية القيام بالاعذار ونحن بدورنا قسمنا هذه الوسائل الى نوعين الإنذار الرسمي والإنذار غير الرسمي.

٦- ان المشرع -كقاعدة عامة- لم يحدد طريقة معينة للاعذار، لكنه استثناءا اشترط طريقة معينة للاعذار في بعض العقود كعقد المقاولة في القانون العراقي والتنفيذ الجبري على العقار في القانون المصري.

٧- اتفاق المتعاقدين على اعتبار المدين معذرا بحلول الاجل، يعني اعفاء من الاعذار والتنازل عنه، لكنه لا يعني المدين من تنفيذ التزامه.

٨- الاعذار ليس من النظام العام، لذلك بإمكان المتعاقدين الاتفاق على مخالفة احكامه.

٩- ان المشرع العراقي في المادة (٢٥٦ مدني) اشترط الاعذار لاستحقاق التعويض دون التفرقة بين التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام وبين التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.

١٠- مصدر الاعذار اما يكون القانون او الاتفاق، لذلك يجوز للمتعاقدين جعل الاعذار واجبا بالاتفاق.

١١- لا يستحق المتضرر أي تعويض قبل الاعذار ويحتسب التعويض عن الاضرار بعد الاعذار.

١٢- ان المشرع لم يحدد البيانات الواجب ادراجها في الاعذار، لكننا نرى بان الاعذار يجب ان يتضمن كون احد المتعاقدين نفذ او على استعداد لتنفيذ التزاماته وتذكير المتعاقد الآخر بضرورة تنفيذ التزاماته.

١٣- الاعذار الموجه الى المدين يكون وجوبيا في حالات وجوازا في حالات أخرى، بينما الاعذار الموجه الى الدائن يكون دائما جوازا.

١٤- في القانون العراقي يتم اعذار الدائن بايداع الشيء في ذمته وانذاره بالايداع بينما

٤-د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبید الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع-الايجار-المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د. طارق كاظم مجيل، الوسيط في عقد المقاولة، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١) - نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٢، الاثبات-آثار الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٠- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، في احكام الالتزام، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١١- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج١، ط١، جامعة جيهان، أبريل، ٢٠١١.

١٢- محمد عزمي البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، ط١، ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣- د. مصطفى الجمال، احكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

ثانيا: الاطاريح :

١- حمو حسينية، اخلال العقد عن طريق الفسخ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١.

٢- حنتيت عمار، التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثا: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

رابعا: الاتفاقيات والقرارات:

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠، نص الاتفاقية باللغة العربية على الموقع: [Uncitral.Un.org](http://Uncitral.Un.org). (اخر زيارة للموقع ٢٢/٢٣/٢٠٢٣).

٢- قرار رقم ٣٨٧/مدنية ثالثة/١٩٧٥ في ١٩٧٥/١/٢٣، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦.

٣- قرار رقم ٣٧/اعذار/مدنية صادر في ٢٥/٢/٢٠٠٩، منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق [www.sjc](http://www.sjc).

پوخته

ئهم توێژینهوهیه بهاس له ئاگادارکردنهوه له گریهستی بهلیندهرایهتی له یاسای شارستانی ئیراق دهکات، ئهم گریهسته گرنکی زۆری ههیه ویهکیکه لهو گریهستانههی خزمهتگوزاری وینداویستهکافی مرؤف دایین دهکات وههروهها لهو گریهستانهیه که زۆر بلاوه.

یاسادانههر ههر وهک چۆن بایهخی به بهستنی گریهست داوه، باهتی کۆتایی هاتی گریهستی ریکهستوهه. یاسا مافی به لایهنی گریهست داوه که کۆتایی به پابهندیهکافی گریهست بهیئیت له ریکای ههلهوهشاندهوه(فسخ) لهو گریهستانههی پابهندی بهسههر ههردوولای گریهست دهسهپینی وهک گریهستی بهلیندهرایهتی، نهگهر لایهنیکی گریهست پابهندیهکافی گریهستی جیهیهتی نهکرد نهوکات لایهنی تر بۆی ههیه داوای ههلهوهشاندهوهی گریهست بکات ومهرجه لایهنی پێشیلکار ئاگادار بکریتهوه.

ههلهوهشاندهوهی گریهست وداواکردنی قهرههبووکردنهوه وجیههجیکردنی به زۆری گریهست به(ئ) ئاگادارکردنهوه (ناکریت).

یاسا دانهری ئیراقی باسی له چهندن شتپواز کردوهه بۆ ئاگادارکردنهوه وهک ئاگادار کردنهوهی فهرمی وئاگادار کردنهوهی نا فهرمی وئاگادار کردنهوه به داوای نوسراو یا له ماوهی دیاریکراو له گریهست ههروهها ئاگادار کردنهوهی به ئهرک ومهرج داناهه له چهند حالهتیکی دیاریکراو ودهرهنجای یاسایی لێ دهکهوتیتهوه

لهم توێژینهوهیه، شیکاری دهقی یاسای شارستانی ئیراقی کراوه تاییهت به باهتهکه وهراورد کراوه به یاسای شارستانی میسری.

ئهم توێژینهوهیه دا بهشی سنی تهوهری سههرکی کراوه، یهکهمیان تهرخان کراوه بۆ تێگهیهستن له ئاگادارکردنهوه وگرنکی له گریهستی بهلیندهرایهتی، تهوهری دووم تهرخان کراوه بۆ جۆرهکافی ئاگادار کردنهوه وئهو حالهتانهی که ئاگادارکردنهوه پێویسته وئهرکه وئهو حالهتانهی که پێویست نیه. له تهوهری سێهیم باس له

دوره‌نجامه‌كان وئامانجه‌كانى ئاگاداركدنه‌وه له گرنه‌ستى به‌ئنده‌رايه‌تى كراوه له كوتايى توپزبنه‌وه كه كومه‌لىك دوره‌نجام وپيشنيار و راسپارده‌مان خسته روو.

#### Abstract

This study deals with (Notice) in the field of contractor's contract under Iraqi civil law, this agreement lays an important role as it is

one of the common contracts in providing services and meeting the basic human needs, and it is considered one of the most widespread contracts at the present time.

The legislature emphasizes on the issue of concluding a contract in addition to regulating the matter on termination of the contract. The law granted party to the contract the right to release contractual obligations through withdrawal of contracts binding on both sides, such as a contractor's contract. When one of the contracting parties fails to implement the contractual obligations, the second party may demand withdrawal and termination of the contract. It is obligatory for a notice to be provided to the contractor who fails to fulfil the contractual obligation. It is not permissible to overturn the contract and claim compensation and to enforce the application of the obligations without notifying the parties.

The Iraqi legislator stated more than one method by which notice to be provided, such as an official warning, an informal warning, a written request, or to set a deadline. Certain conditions are set out by the Iraqi legislators with legal consequences in relation to the methods of notice.

This research analyses the articles of the Iraqi Civil Code specifically to the issue of notice and provides a comparative analysis with the the Egyptian Civil Code.

The structure of the research is set out in three sections; firstly, the concept of notice is thoroughly discussed and importance of the concept is laid out. Secondly, the methods of providing a notice and the cases where notice is required. Thirdly, the impact and purpose of the term notice is examined and recommendations are put forward.